

حكم صلاة الإستخارة ومتى يكون الدعاء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ثم قال والاستخارة وهي صلاة قد اجمع العلماء على مشروعيتها واستحبها وندبها. وليس لها في السنة الا حديث واحد - [00:00:00](#)

له طرق وهو حديث جابر رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. ويقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم لا يقل ثم ليقل اللهم - [00:00:21](#)

الى اخر الحديث المعروف. في صحيح الامام البخاري تحفظونه فان قلت واي الامور التي تشرع فيها الاستخارة اقول الاستخارة انما تدخل فيما اتصف بصفتين. الصفة الاولى الا يكون مأمورا به بعينه فلا استخارة فيما امرت به بعينه. انتبهوا لكلمة بعينه - [00:00:41](#)

الامر الصفة الثانية الجهل بالعاقبة. فاي امر لم تؤمر فيه بعينه وكنت تجهل عاقبته فاستخر فيه وبناء على ذلك فما لا تجهل عاقبته لا استخارة فيه ما لا تجهل عاقبته لا استخارة فيه. وما امرت فيه بعينه فلا استخارة فيه. مثاله اراد الانسان - [00:01:15](#)

الحجة فهل يستخير ان يحج او لا؟ الجواب لا لان الحج مأمور به بعينه ولا استخارة في مأمور به بعينه. لكن كونك تختار نوع الدابة تمشي في سيارة ولا في طائرة هذا لم تؤمر فيه بعينه وانت تجهل العاقبة في كلا الامرين. هل هل تذهب لوحدك ولا تصحب اناسا؟ هل تذهب - [00:01:43](#)

زوجتك ولا بناتك بعد هل تذهب هل تذهب بالزوجة الاولى او بالزوجة الثانية؟ او لعل الله يخلف رأيك وتأخذ الثنتين كلها. ما تدري انت اراد الله مثلا عقوبة عليك ذاك اليوم. واخذت الثنتين كله - [00:02:05](#)

فاذا الشيء الذي لم تؤمر فيه بعينه وانت تجهل عاقبته استخر فيه. فاذا قيل لك اي الامور في اي الامور استخير نقول في الفعل الذي تحقق فيه هذان الوصفان. فاذا خذوها قاعدة كليا كل فعل لم يؤمر فيه العبد بعينه وجعل عاقبته - [00:02:25](#)

استخيروا له كل احفظوا القواعد. كل فعل كل فعل لم يؤمر العبد يعني لم يؤمر فيه العبد بعينه وكان يجهل عاقبته فيستخير له الزواج يا شيخ علي. لو اردت يا شيخ علي ان تتزوج زوجة اخرى كما حكيت لي سابقا يا شيخ علي. عسى في احد منا سايبك في ذا بس - [00:02:45](#)

ولو بيتك قريب كان صوت ايضا. يومك تقول لي بتزوج ثانية ذاك اليوم حصل الكلام هل تستخير بالزواج ولا لا يا شيخ علي؟ تستخير خطأ ما استخير خطأ ان كنت استخير في الزواج اخطأت. ان قلت لا استخير في الزواج اخطأت - [00:03:14](#)

والله والله البلشة ذا الشيخ. حلها حلها بسيط. يا جماعة حلها بسيط مثل ما قلنا في الحلق بس بالنظر يا شيخ. بالنظر الى هل هذا مأمور آآ الشيء هذا بعينه يا شيخ. انت مأمور بالزواج ولا لا؟ شرع شرع. اترك ذيك اترك المرأة اصل الزواج انت مأمور به ولا لا؟ اي نعم. فاذا لا - [00:03:40](#)

تكن استخارتك يا رب التزوج ام لا اتزوج لا الزواج مأمور فيه بعينه يا معشر الشباب ها من استطاع وقال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء فاذا اصل الزواج مأمور فيه بعينه وما كان مأمورا به بعينه ما استخير به - [00:04:05](#)

طيب مهوب الحمد لله نعمة تذبحك هذي اخذها والله احسنت استخير في عين الزوجة لان الزواج بهذه الزوجة بعينها لم اعمر بها وانا اجعل عاقبة الزواج بها استخير فيمن اتزوج لا في ان اتزوج - [00:04:26](#)

ها؟ اقول انت فتحت خط ثاني يا شيخ. استخير في من اتزوج لا في ان اتزوج الغاز هذي فهمتها انت؟ ماذا فهمتها؟ في الزوجة نفسها. احسنت وليس بالزواج نفسه وتستخير هل تخليه عام ولا شكيتي - [00:04:51](#)

استخير هل اجيب مطربة ولا ما اجيب مطربة؟ احسنت خذوها قاعدة لا استخارة في حرام مقصودا او وسيلة لا استخارة في حرام مقصودا او وسيلة فالحرام مقصودا فالحرام تحريم مقاصد فالمحرم تحريم مقاصد لا يفتخر فيه - [00:05:21](#)

يستخير الانسان يشرب الخمر ولا ما اشرب الخمر يستخير الانسان اذني او ما اذني؟ يستخير الانسان اكذب او ما اكذب؟ يستخير الانسان اعق والديه ولا ما اعق والديه؟ اسرق او لا اسرق؟ الحرام تحريم مقاصد - [00:05:46](#)

استخارة فيه طيب ووسائل هذه المقاصد الاستخارة فيها اذ يجب عليك ترك كل ما افضى الى الحرام تستخير أعاكس هذه المرأة ولا ما اعاكسها؟ لان المعاكسة وسيلة للزنا تستخير ادخل في بيع العينة او لا؟ لان بيع العينة طريق لاكل الربا - [00:05:59](#)

فاذا الحرام قصدا ووسيلة لا استخارة فيه فهتم القاعدة؟ نعم. الحرام قصدا ووسيلة لا استخارة فيه. فان قلت ومتى يكون دعاؤها؟ اقبل السلام او بعده؟ فنقول فيه خلاف والقول الصحيح انه بعده - [00:06:24](#)

لم؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليركع كم؟ ركعتين ثم ليقل انتبه اختلال الشرعية ودلالة لغوية. الدلالة الشرعية ان العبد لا يدخل في مسمى من ركع ركعتين الا اذا سلم. اذ قبل السلام - [00:06:42](#)

ما تسمى صليت ركعتين بدليل انك لو احدثت قبل التسليمة الثانية فسدت الركعتان السابقتان. فمتى يسمى الانسان شرعا انه قد ركع ركعتين؟ متى يسمى؟ الصلاة. ايوه والنبي قال فليركع ركعتين - [00:07:02](#)

ثم والدلالة اللغوية ان ثم تفيد الترتيب بمهلة زمان فهذا لا فمهلة الزمان هي التسليم فمهلة الزمان هي التسليم. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله. فان قلت وهل يجوز فعلها في وقت النهي؟ فنقول القول الصحيح ان صلاة الاستخارة يجوز فعلها في وقت النهي - [00:07:19](#)

في امر سيفوت ولا يتأخر. لانها في الامر الذي سيفوت تعتبر من ذوات الاسباب وذوات الاسباب يجوز فعلها في اوقات النهي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فان قلت وهل يشرع تكرارها عدة مرات؟ فاقول نعم لفعل ابن الزبير - [00:07:50](#)

لما جاء يبني الكعبة التي هدمت في عهد يزيد. لما ضربها المنجنيق اراد ابن الزبير ان يبنيها على قواعد ابراهيم. فاستشار الناس فكانهم اشاروا عليه ان يعيد بناءها كما كانت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:10](#)

فقال اني مستخير الله ثلاثا وانظر في رأيي فاستخار الله وفتح عليه انه يبنيها على ما كانت عليه سابقا - [00:08:28](#)